بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202380) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202380)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-139440-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، جواز سفر رقم (...)، بصفته مدير في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة الخارجية المصدقة من فرع وزارة العدل بالرياض برقم (...) وتاريخ 1445/01/12هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139440)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة كلا من/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، والمخلص الجمركي / ...، هوية وطنية رقم (...)، بالتضامن حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامهم بالتضامن بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للإرسالية، وبقيمة قدرها (802,205,62) ثمانمائة وألفان ومائتان وخمسة ريالات واثنان وستون هللة، طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامهم بالتضامن بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة، مبلغاً قدره (8,022,056,25) ثمانية ملايين واثنان وعشرون ألفاً وستة وخمسون ريالاً وخمسة وعشرون هللة، ليصبح المجموع مبلغ قدره (8,824,261,89) ثمانية ملايين وثمانمائة وأربعة وعشرون ألفاً ومئتان وواحد وستون ريالاً وتسعة وثمانون هللة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (محولات كهربائية ولوازمها) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/12/23هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (1,798,706) مليون وسبعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وستة ريالات، وبعد التدقيق على المستندات من قبل قسم التدقيق في الهيئة تم العثور على فاتورة أخرى مطابقة للفاتورة المقدمة من حيث المسمى والعدد والوزن واختلافها في القيمة، حيث تبلغ قيمة الفاتورة المكتشفة مبلغاً قدره (8,022,56.25) ثمانية ملايين واثنان وعشرون ألفاً وستة وخمسون ريالاً وخمسة وعشرون هللة، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أنه ثبت وجود فواتير مصطنعة مقدمة للجمارك تقل عن القيمة الحقيقية من خلال اكتشاف الفواتير الحقيقية، كما لم يحضر المخلص الجمركي/ ...، للجلسات المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية ولم يقدم ما يثبت استلامه الفواتير متدنية القيمة من الشركة أو الوسيط، كما أن الشحنة واردة من تركيا ومن منشأ تركي، بينما



الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-202380) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202380)

الفواتير المرفقة صادرة عن مؤسسة الكثبان للتجارة في دولة الإمارات، مما يؤيد وجود التلاعب في الفواتير المقدمة للجمارك، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمواد (47) و (142) وكذلك المادتين (143/11) و (144) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن عدم حضور الشركة المستأنفة للجلسات المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بسبب عدم ... بعض الإشعارات لقيام الشركة بإعادة هيكلة في الآونة الأخيرة، كما أن الشركة تعمل في نشاطات إقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات وأجهزة التكييف، كما تقوم باستيراد العديد من الأجهزة والمعدات اللازمة للقيام بنشاطها في المملكة العربية والسعودية، وقد تعاقدت مع مكتبين متخصصين في التخليص الجمركي مرخص لهما من قبل الهيئة العامة للجمارك، وهما: مكتب ... للتخليص الجمركي ومكتب شركة ...، ثم بتاريخ 2010/11/29م، استوردت الشركة بضائع بقيمة (8,022,057) ريال سعودي وتم تزويد مكتب التخليص الجمركي بجميع المستندات المطلوبة لتخليص البضاعة، وقام مكتب التخليص بتزويد الشركة بالبيان الجمركي رقم (...) والرسوم الجمركية المستحقة لهذه الإرسالية وتم تحويل مبلغ الرسوم إلى حساب المكتب، وبعد تدقيق الشركة على التقرير المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل تبيّن أن الرسوم الجمركية تختلف تماماً عن الرسوم المسجلة في نظامها المحاسبي، وقد تقدمت الشركة المستأنفة بخطاب لمحافظ الهيئة العامة للجمارك، بتاريخ 2016/11/22م، تطالب فيه بتصحيح بيانات الواردات عن الفترة المالية 2011م و 2012م، وقيّد الطلب بالرقم (...) وتاريخ 1438/03/07هـ، ورغم متابعة الشركة إلا أنها لم تتمكن من معرفة ما آلت إليه نتيجة دراسة قسم التدقيق، وفي تاريخ 2019/06/30م، استلمت الشركة القرار الابتدائي رقم (391) لعام 1440هـ، الصادر بحقها والذي يدينها بالتهريب الجمركي، وبعد التدقيق اكتشفت الشركة أن مكتب التخليص الجمركي قام بتقديم فاتورة مصطنعة لا تمثل القيمة الحقيقية وإصدار بيان جمركي مختلف عن البيان الجمركي الذي تم تزويده للشركة، إضافة إلى انعدام الصفة للشركة في هذه الدعوى لعدم تقديمها الفاتورة الأقل قيمة وانعقاد الصفة ابتداءً للمخلص الجمركي وفقاً للمادة (157) و (112) من نظام الجمارك الموحد، لاسيما وأن الشركة قد أبدت حسن نيتها بأن دفعت كامل الرسوم الجمركية الأعلى قيمة للمخلص الجمركي وقامت بأداء كامل التزاماتها النظامية، بالإضافة إلى أن الشركة لم تقدم الفاتورة الأقل قيمة مما ينتفي معه الركن المادي، وقد قامت بدفع مبلغ الفاتورة الأعلى قيمة كاملاً وهذا يؤيد انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) المشترط في المسؤولية الجزائية، كما أنه لا مسؤولية تضامنية في مواجهة الشركة لتقديمها المستندات وسندات الحوالة البنكية التي تثبت دفعها للرسوم الأعلى قيمة والمستندات التي تثبت أن المخلص الجمركي دفع الرسوم الجمركية الأقل قيمة والبيان الجمركي الذي يوضّح من قام بتقديمه، مما يتبيّن عدم ارتكابها أي من الأفعال التي كونت الجريمة، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بصرف النظر عن الدعوى لانعدام صفة الشركة فيها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/05م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الفواتير إلا أنها لم تتجاوب، كما أن المكاتبات كانت بعام 1431هـ، وخلال هذه المدة الطويلة لم تستجب الشركة لخطابات

قرار رقم (CR-2024-202380) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202380)

الجمرك، إضافة إلى أنه عند التدقيق على المستندات من قبل قسم التدقيق في الهيئة تبيّن تقديم فواتير متدنية وتم اكتشاف فواتير صحيحة لدى الشركة مطابقة لها، مما يدل أن الفواتير المقدمة بداية مع بيان الاستيراد غير صحيحة ومصطنعة ولا تمثل القيمة الحقيقية للإرسالية، وقد تم ذلك بالاتفاق والمساعدة والمشاركة بين الشركة المستأنفة والمخلص الجمركي/ ...، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمواد (47-142-143-144) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبتاريخ 2023/09/20م، ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من الشركة المستأنفة، تضمن ما ملخصه أن الشركة تتمسك بكافة ما ورد في لائحة استئنافها السابقة من دفوع وطلبات شكلية وموضوعية، كما أن الشركة لم يصلها أي تبليغات بما نسب إليها ولم يتم استجوابها والتحقيق معها بشكل صحيح، وللهيئة أن تثبت عدم تجاوب الشركة بكافة وسائل الإثبات، كما ذكرت الهيئة في مذكرتها أن الشركة تنكر الفواتير المقدمة بقيمة منخفضة، إلا أن الشركة قد أقرت بذلك عدة مرات وأن هذه الفواتير تم تقديمها من قبل المخلص الجمركي، وأكدت الشركة ذلك عبر عدة مراسلات ومخاطبات للهيئة ولمقام اللجنة الجمركية الابتدائية، إضافة إلى أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، حيث لم يثبت وجود القصد الجنائي، كما أن الهيئة هي من ترخص المخلصين الجمركيين ومن الأحرى أن تكون مسؤولة عن أعمالهم تجاه المستوردين، وبما تدعيه الهيئة من أن الشركة قد اتفقت مع المخلص الجمركي على الاستيلاء على أموال مستحقة للدولة، فإن افترضنا أن الشركة قد قامت بالاتفاق مع المخلص الجمركي، فلماذا قامت بدفع كامل قيمة الرسوم الجمركية للمخلص الجمركي؟، واختتم التعقيب بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض والحكم بإبراء الشركة من أي مسؤولية وتحميل المخلص الجمركي كافة المسؤوليات.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-139440)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من عدم تمكينه من الحضور أمام اللجنة الابتدائية نظراً لعدم ... بعض الإشعارات له فمردود، إذ أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي ثبوت تبلغ المدعى عليها عن طريق الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها طبقاً للمادة (9) من قواعد عمل اللجان الجمركية، وأما ما دفع به من عدم مسؤوليته عن عدم تحصيل الرسوم المستحقة عن الإرسالية محل الاستيراد بموجب بيان الاستيراد المعد عنها برمي المسؤولية على المخلص الجمركي كونه هو المسؤول عن متابعة إنهاء إجراءات الإرسالية واستكمال قبض

قرار رقم (CR-2024-202380) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202380)

الرسوم المستحقة عنها من قبل الجمرك بموجب قيمتها الواجبة في حقها، والشركة هي وشأنها إن كانت ترى أن المخلص هو من أوقعها في تخلفها عن أداء الواجب عليها من مبالغ مستحقة لصالح الخزينة العامة بإهمالها لمتابعة ومطابقة ما تم دفعه للمخلص وما حصلته الخزينة العامة للتأكد من أنها هي الرسوم التي تم تكليف المستورد بأدائها كاملة لما تستحقه الخزينة العامة وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2023-139440)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...